

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.11 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإحداث أقسام ومصالح المديرية التابعة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضم المديرية المكونة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات الأقسام والمصالح التالية :

1- مديرية الاستراتيجية والتقنين وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم التخطيط والتنسيق ويضم :

- مصلحة التخطيط ؛

- مصلحة متابعة تنفيذ الاستراتيجية.

* قسم التقنين والمعايير والمنتجات المقتنة ويضم :

- مصلحة القوانين والمعايير ؛

- مصلحة المنتجات المقتنة.

2- مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة، وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* قسم المساعدة والتكوين ويضم :

- مصلحة المساعدة ؛

- مصلحة التكوين.

* قسم المراقبة والخبرة لأمن نظم المعلومات ويضم :

- مصلحة افتتاح وتفتيش نظم معلومات الإدارة العمومية ؛

- مصلحة افتتاح وتفتيش نظم معلومات المؤسسات العمومية ؛

- مصلحة الخبرة لأمن نظم المعلومات.

3- مديرية نظم المعلومات المؤمنة وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الدراسات والأبحاث والتحليل ويضم :

- مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

- مصلحة التحليل.

* قسم الابتكار وتطوير البرامج ويضم :

- مصلحة الابتكار وتطوير البرامج ؛

- مصلحة تحليل البرامج.

4- مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* قسم اليقظة والرصد والإنذار ويضم :

- مصلحة اليقظة والرصد ؛

- مصلحة الإنذار ونشر المعلومة.

* قسم التحليل والتصدي ويضم :

- مصلحة التحليل ؛

- مصلحة التصدي للهجمات المعلوماتية.

* قسم إدارة النظم والصيانة ويضم :

- مصلحة إدارة النظم ؛

- مصلحة الصيانة والمعدات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.